

اليوم: السبت
التاريخ: ٨ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٩ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائلة يقول:

رجل خطب بنتاً فقال أبوها أريد خمسة آلاف سعودي وأمهلك سنتين فإن أتيت
للزواج فهي من المهر وإن تأخرت ليس لك شيء، فما الحكم في هذا؟

الجواب:

الظاهر أنه يجوز له أن يقول ذلك ثم لا يحل له هذا المبلغ إذا تأخر بالمجيء إلا إذا
رضي صاحب المال و إلا فهو ماله لا يجوز أخذه بدون مقابل.

أجاب عنه فضيلة الشيخ
أبو مالك توفيق البعداني